

يقف بثلاثة ارباع الدار للاجنبي وبالترج للابن الكندي وكذا
 الذي اليد بجلاله اذ عماد دار في يد رجل اقام احدما البيته
 ان هرب الدار كانت دار فلان مات منذ سنين وسترها
 ميراثه واقام آخر البيته ان فلان مات منذ سنين واصبح
 وسترها ميراثه والذي في يديه ينكر دعواهما ويدعي لنفسه
 فحدهى بينهما نصفان ولا يعتبر التنازع في الموت ولو اقام
 البيته ان هرب الدار كانت فلان احييت منذ ثلث سنين
 ثم مات وسترها ميراثه واقام آخر البيته ان هرب الدار
 فلان احييت غير الاول منذ سنين مات وسترها ميراثه و
 هي بهذا الوجه الذي اقام البيته على ثلث سنين لانهم
 الملك رجل ادعى دار في يد رجل اقام الذي في يد
 البيته ان فلان الغائب كان ادعى هرب الدار واحتواها
 من يده ودفعها العاقبة المسمي ثم انه اجمعا الذي فيها

فيها لا تعبل بيته ذي اليد على هذا ولو ادعى شيئاً لا يقام
 البيته ان هذا الشيخ لا يبيع مات وسترها ميراثه اباه ما
 يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا واقامت امرأة البيته ان
 اباه تزوجها يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا وانه مات
 ذلك ببعوم بعد اليوم الذي وقت الابن اراد بذلك ان المرأة
 اقامت البيته على النكاح بعدما اثبت الابن موته بيوم
 فان العاقبة يقضى لكل واحد منهما يقضى للمرأة بالنكاح والصدق
 والميراث والابن بالميراث وكذا لو اقامت امرأة اخرى
 بيته انه كان تزوجها بعد نكاح الما ولي بيوم يقضى بنكاحها
 ايضا مع نكاح الاولى ويقضى لها بالميراث مع الابن والاشبه
 هذا اما اذا ادعى الابن ان فلان قتل اباه واقام البيته
 وارضا القتل انه قتل في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا
 واقامت امرأة البيته انه تزوجها في يوم كذا بعد ذلك يوم